السادسة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبل
للتوسط • السابعة كنا نفعل في عهده •
الثانية لغير الصحابي أن يروي إذا سمع عن الشيخ
وكر أعليه ويقول له هل سمعت قال نعم أو أشار
أو سكت وظن اجابته عند المحدثين أو كتب
الشيخ أو قال سمعت ما في هذا الكتاب أو يجيز
له • الثالثة لا تقبل المراسيل خلافا لأبي
حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى • لنا إن
عدالة الأصل لم تعلم فلا تقبل قبل الرواية
تعديل • قلنا قد يروي عن غير العدل قبل
إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق • قلنا

بل السماع لنا الصحابة أرسلوا وقبلت • قلنا
الظن السماع • قرعان الأول المرسل يقبل إذا
تأكد بقول الصحابي أو فتوى أكثر أهل العاصر
الثاني إن أرسل ثم أسند قبل وقبل لا لا
إهماله يدل على الضعف • الرابعة يجوز نقل
الحديث بالمعنى خلافا لابن سيرين • لنا أن
الترجمة بالفارسية جائزة فبالعربية أولى
قيل يؤدي إلى طمس الحديث • قلنا لما تطابقا
لم يكن ذلك • الخامسة إن زاد أحد الرواة
وتعدد المجلس قبلت الرواية • وكذا إن
اتحد وجاز الذهول على الآخرين ولم يغير

Copyright © King Saud University